

العروة الوثقى

(246) وإن كانت بصفاته ، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز (875) بأن يكون من العادة المتعارفة ، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيزاً دون ما في العادة الفاقدة. وأما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة (876) فترجع إلى التمييز ، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيزاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا يزيد من العشرة (877) وأن لا يعارضة دم آخر واجد للصفات (878) كما إذا رأت خمسة أيام مثلاً دماً أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود ، ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها (879) في عدد الأيام بشرط اتفاقها (880) أو كون النادر كالمعدوم ، ولا يعتبر اتحاد البلد ، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة (881) بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة. وأما الناسية _____ (875) (حاصلة من التمييز) : تقدم أنها لا تحصل به فيتعين الرجوع إلى الصفات. (876) (بمعنى من لم تستقر لها عادة) : المقصود من ليس لها عادة مستقرة فعلاً. (877) (أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا يزيد من العشرة) : هذا شرط لجعل مجموع الواجد حيزاً ومجموع الفاقد استحاضة ، لا في أصل الرجوع إلى التمييز إذ يجب الرجوع إليه في الجملة مع فقد هذا الشرط أيضاً ، ولكن لا بُدَّ من تعيين عدد أيام الحيض بأحد الطريقتين الآتين في فاقد التمييز وذلك بتكميل الواجد إذا كان أقل من الثلاثة وتنقيصه إذا كان يزيد من العشرة. (878) (واجد للصفات) : متقدم عليه زماناً ، ففي المثال الآتي تجعل الثانية استحاضة كما سيجيء منه في المسألة التاسعة ، ومنه يظهر النظر في قوله (ومع فقد الشرطين) . (879) (ترجع إلى أقاربها) : وجوب الرجوع إليها في المضطربة مبني على الاحتياط. (880) (بشرط اتفاقها) : الأقوى جواز الرجوع إلى واحدة منهن إذا لم تعلم بمخالفة عاداتها مع عادة غيرها ممن يماثلها من سائر نساءها ، ولم تعلم أيضاً بمخالفتها معها في مقدار الحيض فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سن اليأس مثلاً. (881) (مخيرة) : الأقوى أنها مخيرة في التحيض في ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولكن ليس